والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث
او في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا
بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها
او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها
وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور
في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم
فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وواحدة
ولعله في جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة
بخصوصها الظاهر فساده ويمكن قضا يوم بصوم يوم
ثم الثالث من الاول والسابع عشر منه لان الحيض
ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول
وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم
الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا
السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث
يوما بعده الي اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر
يوما بعده الي اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون المخلف
من اول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثاني
او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر
لم يجز لان المخلف من اول السادس عشر يومان وليس
بين الصومين الاوليين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز
ان ينقطع الحيض في اثنا الثالث ويعود في اثنا الثامن
عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز
لان المخلف اقل مما بين الصيامين ولو صامت الاول
والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر

فلها

فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف مماثل
وان تصومه قبله لانه اقل نعم لا يكفي ان تصوم السادس عشر
لانها لم تخلف شيا وانما ذكر المص وغيره ذلك للبيان ان السبعة
عشر اقل مدة يمكن فيها قضا اليوم الواحد وضابط الطريقة
الاولي ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما
ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول
ثم تصوم يومين بين الصومين سوا اتصلا بالصوم الاول
ام لا وسوا وقعا مجتمعين او متفرقين وضابط الطريقة
الثانية ان تصوم قدر ما عليها متفرقا في خمسة عشر يوما
مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها
الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره
والطريقة الاولي تاتي في اربعة عشر يوما فما دونها والثانية
تاتي في سبعة ايام فما دونها هذا كله في غير المتتابع اما
هو بنذر او غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولا
ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر وعلي الصوم
بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر
حيث يتاتي الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها
صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع ايضا
ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة واربعين يوما
ولاء ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال
وان حفظت من عادتها شيا وجهلت اخر بان ذكرت
الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر
حكمه ومقتضي كلامه تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة
والجمهور علي خلافه ويمكن حمل كلامهم علي التحير المطلق
وهذه تحيرها نسبي فاصرات للمتحيرة ثلاثة احوال
وهي اي المتحيرة المذكورة لاحدهما في الزمن المحتمل

قوله هذا كله اي محل اجرا الطريقين المذكورتين في غير المتتابع اما هو فله ضابط اخر وهو ما ذكره اه

١٢٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)